تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/17	1006/ل/د1/2012 لعام 1433 هـ	1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 671 ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/26هـ الموافق 2013/5/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أن المدعى عليها نقلت في تاريخ 2004/5/23م (1285) سهماً من أسهم شركة (أ) و- كان سعرها (220) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (282,700) ريال- من محفظته الاستثمارية إلى محفظته رقم (...) وذلك أثناء نزول السوق المعروف لدى المتداولين بانهيار مايو الذي استمرت آثاره في السوق والمتداولين إلى يوم 2005/2/12م الذي هو آخر يوم من أيام تراجعات السوق المتتالية التي أعقبت الانهيار المذكور. ويضيف المدعي: "وبذات الوقت فإن يوم 2005/2/12م هو أول يوم من أيام موجة الصعود التي استمرت لمدة سنة وطالت السوق كله، وفي هذا اليوم قامت المدعى عليها بسحب مبلغ قدره (313,338) ريالاً من محفظتي عن طريق شراء أسهم لم تنزل في محفظتي بل ذهبت إلى محفظة أو محفظتين وتم تمويل تلك المشتريات من محفظتي على ما يبينه الكشف المرفق (وأرفق نسخة منه), وتسبب ذلك في خسارة كامل قيمة المحفظة والتي كانت قبل ذلك تبلغ (355,109) ريالات, وبالنظر إلى التوقيت سواء من حيث وقت نقل الأسهم إلى محفظتي (في معمعة الانهيار) حتى لا يتم اكتشافي لها إلا بعد تحقق الخسارة, أو في توقيت سحب المبلغ (في أول يوم من موجة الصعود) حتى يتم ضمان حرماني من تخفيض الخسارة التي لحقتني حتى بريال واحد – هذه التوقيتاتدليل على وجود شخص أو أكثر، ليس المدعى عليها بالضرورة, تعمد إلحاق الأذى والضرر بشخصي متوهماً هذا الفاعل أن محفظتي رقم (...) تخضع لشروط وقيود خاصة حتى ولو عقود إذعان تبرر له ذلك. ومع التمسك لنفسي بالحق في إقامة أي دعوى تتعلق بملابسات هذه القضية أو الأضرار التبعية غير هذه الدعوى لدى اللجنة أو غيرها من جهات النظر حتى قبل أن تأخذ هذه القضية حكماً بأي درجة أو بعد ذلك، فإنني أحصر مطالبتي هنا بالحكم على المدعى عليها برد المبلغ الذي تسبب في خسارته ومقداره ثلاث مئة وخمسة وخمسون ألفا ومائة وتسعة ريالات حالاً وأتعاب مقدارها عشرة آلاف ريال".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1006/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً/إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,638/09) ثلاثون ألفاً وست مئة وثمانية وثلاثون ريالاً وتسع هللات, تمثل الفرق بين قيمة بيعه لأسهم شركة (أ) وما تم استقطاعه من حسابه الاستثماري.

ثانياً/رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يذكر فيها أنه ثبت لدى اللجنة خطأ المدعى عليها، وقيام المسؤولية عليها، حين أودعت الأسهم في محفظته بدون طلب منه، دون أن تُرتب أي أثر على هذه المسؤولية، وكان من الأولى الحكم بكامل المبلغ، ومن ثم تطالب المدعى عليها بما يخصها، ولم تأخذ اللجنة في الاعتبار الأثر السلبي الذي طرأ على حصيلة بيع الأسهم، الذي يمكن معرفته بقسمة إجمالي قيمة المحفظة في آخر الفترة على إجمالي قيمة المحفظة في أول الفترة لمعرفة نسبة الانخفاض، وتحميل حصيلة بيع أسهم شركة (أ) نسبتها من الخسارة، لا أن يتحمل المدعي كامل الخسارة، وأن يحكم للمدعى عليها بكامل قيمة البيع الذي حصل في 2004/5/23م. وختم مذكرته بطلب الحكم له بمبلغ (171.661/83) ريالاً.

وبعد تسلم المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف تذكر فيها ما يلي: "أولاً: إن المدعي ملزم بعقد المرابحة المبرم مع المدعى عليها، ولا يلزم لانعقاد العقد كتابته ورقياً، باستثناء ما نص النظام على وجوب اتخاذه شكلا بعينه، فإن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي بين المتعاقدين، والمدعي لم يعترض على العقد بل صدر منه ما يدل على الرضا بشكل قاطع، ثانياً: على فرض صحة كلام المدعي بأنه لم يوقع عقد مرابحة مع المدعى عليها، فإنه كان على علم ورضا تامّين به، حيث أقر بعلمه بنزول الأسهم في محفظته فور حصول ذلك، وقام ببيعها، والاستفادة من قيمتها في عمليات شراء أخرى، وهذا إقرار صريح منه بالعلم الفوري، ولو صدق في عدم رغبته بالعقد وعدم طلبه له لقام بتقديم اعتراض لتصحيح الوضع، بل إنه بقي راضيا عدة سنوات، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، كما أنه مطلع على كشف حسابه بشكل مستمر، ثالثاً: مع ثبوت قبول المدعي لعقد المرابحة، فإنه هذه العملية تعدّ من الأعمال المصرفية، فيتعين رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها"، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، وصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده الى أنه ثبت لديها أنه بتاريخ 2004/5/19م أودعت المدعى عليها (1285) سهماً من أسهم شركة (أ) بدون طلب من المدعي، ولم يُخصم أي مبلغ من حساب المدعي, وفي تاريخ 2004/5/23م باع المدعي (1285) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (282,700) ريال، ولم تُسحب قيمتها من المدعى عليها, وفي تاريخ 2005/2/12م كان حساب المدعي الاستثماري دائناً بمبلغ (320,100/09) ريال، فسحبت المدعى عليها مبلغاً قدره (313,338/09) ريالاً، وأصبح حسابه الاستثماري دائناً بمبلغ (6,762) ريالاً، وحيث جاء في القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وجاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وحيث إن المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً لها في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنَّ

قيامها بإيداع أسهم بدون طلب من المدعي, وسحب مبلغ مالي من محفظته دون إذن، يعدّ إخلالاً منها بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منها في حقه، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,638/09) ريالاً, يمثل الفرق بين قيمة بيعه لأسهم شركة (أ) وما استُقطع من حسابه الاستثماري؛ وذلك لأن إيداع المدعى عليها لأسهم شركة (أ) بدون طلب من المدعي، واستفادته من قيمتها بعد بيعه لها بمبلغ (282,700) ريال, واستقطاع المدعى عليها لمبلغ قدره (313,338/09) ريالاً, يعطي المدعي الحق في استعادة ما زاد على مقدار الفرق بين قيمة بيعه لأسهم شركة (أ) وبين المبلغ المستقطع, وحيث إن المدعي في مذكرته حدد مطالبته باستعادة مبلغ (313,338/09) ريالاً الذي سُحب من محفظته، وحيث قررت اللجنة أن المدعي يستحق استعادة مقدار الفرق بين قيمة بيعه لأسهم شركة (أ) وبين المبلغ المستقطع من حسابه من المدعى عليها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثانيا) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات, وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الخصوص.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1006/ل/د1/2012 لعام 1433 هـ